الجمهوريـــة التونسيـــة

وزارة العدل الحمد لله وحده

محكمـــة التعقيـــب

عـــد 29819القـرار

تاريخـــه: 15 فيفري 2016

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 26357 و المقدم من طرف الأستاذ المحامي لدى التعقيب في حق موكلته

المعقبة :

شركة " س" في شخص ممثلها القانوني التي اختارت محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ مركب

ضد المعقب ضده = " م أ س" مقره نهج ... عدد 12 والذي عين محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ 83 شارع

طعنا في القرار المدني ألاستئنافي عـــــــ63289ـــــــــــــــــدد الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 03 04 2015 والقاضي نصه :

{ قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا و في الأصل بنقض الحكم الابتدائي في ما قضى به بخصوص دعوى الطرد ومحنة الراحة السنوية ومنحة لباس الشغل والقضاء مجددا باعتبار طرد المستأنف تعسفيا لعدم احترام الإجراءات القانونية وإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي له مبلغ 1754864 د لقاء غرامة الطرد كإلزامها بأن تؤدي له 404968 د لقاء منحة الراحة السنوية لسنة 2010 ومبلغ 770000 لقاء منحة لباس الشغل عن كامل مدة العمل وإقراره فيما زاد على ذلك وتغريم المستأنف ضدها في لفائدته ب 300.000 دينار إتعاب تقاضي و أجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك مصروف الاستدعاء للجلسة وقدره 46160 ورفض الاستئناف العرضي موضوعا .)

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 09 09 . 2015 بواسطة عدل التنفيذ عدد 42925

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها

وبعد الاطلاع على طلبات المدعي العام الرامية إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه.

و بعد الاطلاع على القرار المنتقد وعلى كافة أوراق القضية التي انبنى عليها

وبعد المداولة القانونية صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل

حيث اقتضى الفصل 185 من م م م ت أنه : على الطاعن خلال أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن أن يقدم لكاتب المحكمة ما يأتي وإلا سقط طعنه:

أولا : محضر إعلامه بالحكم المطعون فيه إن وقع إعلامه به.

ثانيا : نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة رسمية من الحكم الابتدائي إذا كانت أسباب هذا الحكم متممة له ولم تكن مدرجة به.

ثالثا : مذكرة من محاميه في بيان أسباب الطعن بصورة توضح نوع الخلل المقصود من الطعن و تحديد مرماه مع ما له من المؤيدات.

رابعا : نسخة من محضر إبلاغ خصومه نظيرا من تلك المذكرة بواسطة العدل المنفذ.

وحيث ولئن قدم نائب المعقب المؤيدات المذكورة بالفصل 185 المذكور أعلاه قبل انقضاء أجل الشهر فقد تبين أن محضر تبليغ مستندات التعقيب المبين أعلاه أنه وجه إلى مقر المعقب ضده الأصلي وهو نهج " س ك عدد 12 " والحال أنه عين محلا مختارا لمخاطبته سواء في إطار القضية الاستئنافية أو في إطار محضر الإعلام بالحكم الإستئنافي حسب محضر عدل التنفيذ الأستاذة عدد 16873 بتاريخ 11 أوت 2015.

وحيث استقر فقه قضاء الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب على أن:

قرار تعقيبي مدني صادر عن الدوائر المجتمعة عدد 125 في 11 نوفمبر 1999

"المبدأ :إنّ المحامي وإن كانت تنتهي نيابته بصدور الحكم في الطور الذي هو نائب فيه إلاّ أنّه متى اختار المحكوم لفائدتهم مقرّهم في محضر الإعلام بالحكم بنفس مكتب المحامي فذلك يقوم حجّة على قبول محاضر الطعن فيه ويكون التبليغ فيه صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية ومستجيبا لأحكام الفصل 8 من م.م.م.ت. ولا يؤثّر في صحّة هذا التبليغ كون المعقب ضدّهم قد بيّنوا في محضر الإعلام بالحكم مقرّهم الأصلي إذ في اتّخاذ مكتب محاميهم محلاّ

مختارا في محضر الإعلام بالحكم مقرّهم الأصلي كيفما ذكر ما يفصح عن رغبتهم في قيام مكتب محاميهم مقام مقرّهم الأصلي ولا يؤثّر في صحّة هذا التبليغ رفض محاميهم تسلّم التبليغ بحجّة أنّ وكالته قد انتهت أو لأيّ سبب آخر."

قرار تعقيبي مدني صادر عن الدوائر المجتمعة عدد 0280.2009 في 24 ديسمبر 2009

* يتم الإعلان بالطعن في المقر المختار إذا كان الخصم قد اتخذ مقرا مختارا في محضر الإعلام بالحكم لما في تعيين هذا المقر من قيام قرينة قانونية على قبول إعلامه.

قرار تعقيبي مدني صادر عن الدوائر المجتمعة عدد 6133.2006 في 26 جانفي 2012

المبدأ: إن المقر المختار : هو الذي يعينه الإتفاق أو القانون لتنفيذ إلتزام أو للقيام بعمل قضائي سواء – كتابة (عقد أو وثيقة أخرى) أو ضمنيا ويعتبر المشرع في بعض الأحيان توفر حالة معينة مخصوصة من قبيل المقر المختار .

يمكن أن نستنتج أن المشرع اعتمد طريقة التدرج أي لا يمكن المرور لما ذكر ثانية إلا بعد تمام الأول كما أن الفقه يرى أنه إذا تقرر المقر المختار يسبق على المقر الأصلي .

وحيث أن القاعدة التي نخرج بها من قراءة أحكام الفصل 7 من م م م ت هو أن الخيار قائم إلا إذا فرض المشرع في صورة مخصوصة أو اعتمد التدرج في بعض الصور المخصوصة فلا خيار .

وحيث أنه لا شيء يفرض التأويل الضيق ويجب تقديم المقر المختار كلما كان هناك اتفاق وإذا ورد العنوانان بنفس السند فيقدم المقر المختار ونفس القاعدة مراعاة لطبيعة العلاقة.

و حيث طالما لم يقع تبليغ مستندات التعقيب بالمقر المختار وفق ما ورد بمحضر الإعلام بالحكم المطعون فيه يكون مطلب التعقيب غير مستوف لأوضاعه القانونية و كان بذلك حريا بالرفض شكلا

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 15 فيفري 2016 عن الدائرة الثامنة عشرة المتركبة من رئيستها السيدة نجوى رزيق وعضوية مستشاريها السيدين ريم منية البحري وعصام الأحمر و بمحضر المدعي العام السيدة ليلى الشابي بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني

وحرر بتاريخه